

جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المحور الأول: نظريات نشأة الدولة
وأركانها

المجموعة الأولى

مقرر السداسي الأول

الدكتور: تقيّة توفيق

السنة الجامعية 2021/2020

المحور الأول: نظريات نشأة الدولة

اختلف الفقهاء في تحديد أصل نشأة الدولة نظرا لصعوبة حصر كل الظروف والعوامل التي ساهمت في تكوينها، لذلك برزت عدة نظريات تفسر أصل نشأة الدولة: أولا-النظريات غير القانونية (بيروقراطية)

ترجع هذه النظرية أصل نشأة الدولة إلى أساس غير عقدي حيث تأخذ هذه النظرية ثلاث صور تتعلق إما بأساس ديني أو أساس التطور أو أساس القوة والغلبة:

1- النظرية التيقراطية (التفويض الإلهي)

سادت هذه النظرية العصور القديمة فأعطت للدولة أساسا لاهوتيا أخلط بين السلطة والعقيدة يتأسس على فكرة جوهرية مفادها أن الله هو مصدر السلطة وليس الإنسان أو المجتمع، ووفقها يمكن للحاكم الاستبداد وفرض إرادته، والتنصل من مسؤولياته أمام الشعب وهو ما يتنافى وطبيعة الأنظمة الحديثة القائمة على أساس ديمقراطي يتحمل فيه الحاكم باعتباره ممثلا للشعب تبعة أعماله، وعليه تأخذ هذه النظرية ثلاثة صور:

أ- نظرية تأليه الحاكم

تعتبر هذه النظرية أن الحاكم إله أو شبه إله يعبد ويطاع، وأن تعاليمه وحي منزل لا تجوز مخالفتها، فالفرعون في مصر القديمة ÷و إله أو بن إله "حوريس" و "رع" بينما الملك في الهند هو تجسيد آدمي للإله الأكبر "براهما" وكذلك والرومان واليونان وغيرهم، وحتى حدود الحلاب العالمية الثانية كان اليابانيون ينظرون إلى الامبراطور كإله، مما جعل هذه النظرية تخلط بين السلطة والعقيدة وهو ما يرفضه العقل وابتعد عنه المنطق، وبالتالي عجزت هذه النظرية عن تفسير أصل نشأة الدولة.

ب- نظرية التفويض الإلهي المباشر (الحق الإلهي المقدس)

بحسب هذه النظرية فإن الله اختار الحاكم ومنحه سلطة مقدسة لا يجوز مخالفتها ومن خالفها فقد عصى الله، لأنه خليفته في الأرض ولا يكون مسؤولا إلا أمامه وحده، وقد استخدمت هذه النظرية من قبل ملوك فرنسا لتدعيم سلطانهم على الشعب

وهو ما نلمسه من مقولة الملك لويس الرابع عشر الشهير "الدولة أنا" وأن السلطان الذي يتقلده هو تفويض من العناية الإلهية لأن الله مصدر كل سلطان، ومن نتائج هذه النظرية أن الحاكم لا يكون مسؤولاً أمام أحد غير الله، وبالتالي يستمد سلطته منه في سن القوانين دون إشراك ذلك أحد أو الخضوع له، وبهذا يقولون بأن الرب خلق الإنسان وخلق للسلطة الإلهية سيفان، سيف السلطة الدينية الذي أودعه الرب للبابا في الكنيسة وسيف السلطة الزمنية الذي أودعه الرب بنفسه وإرادته المباشرة للملك.

ج- نظرية التفويض الإلهي غير المباشر

يعتقد أنصار هذه النظرية (من أبرزهم القديسان توماس وجوزيف دي مستر) أن الله لم يمنح السلطة للحاكم بشكل مباشر وإنما بطريقة غير مباشرة حينما يوجه الأحداث ويرتبها وفق نسق يساعد الناس على اختيار نظام الحكم الذي يريدونه والحاكم الذي يتقبلون الخضوع لسلطته حينما يمنح الله سيفاً السلطة الدينية والسلطة الزمنية للبابا وهذا الأخير يحتفظ بالسلطة الدينية ويمنح السلطة الزمنية للحاكم. مما يترتب عنه إمكانية أن تسحب الكنيسة (البابا) السلطة من الملك كلما حاد عن الشروط الموضوعة للتفويض وقد جاءت هذه النظرية كنتيجة لما أصاب الدولة الرومانية من ضعف ولم يعد سائغاً قبول الحكام الضعفاء الذين يستمدون سلطتهم مباشرة من الله.

2- نظرية القوة والغلبة

يرى أنصار هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة يعود إلى القوة والصراع بين الجماعات الأولى التي كانت تعيش صراعاً مستمراً بينها، مما نتج عنه انتصار جماعة منهم على غيرها من الجماعات (غالب ومغلوب)، حيث أن ما ميّز حياتهم هو الغزو والصراع من أجل التسلط على الجماعات الضعيفة، وأن موازين الصراع هي القوة المادية والانتصار الحربي في ميدان المعركة بالإضافة إلى حكمة المنتصر وحنكته وذكائه السياسي، وسنورد بعض من هذه النظريات:

أ- نظرية ابن خلدون

يرى ابن خلدون بأن الدولة لا تقوم إلا على أسس وعوامل ضرورية وخصائص معينة، فالأسس أولاً لقيام الدولة تتمثل في الحاجة إلى الاجتماع لسد حاجة الغذاء والأمن، بالإضافة إلى حاجة الجماعة لتأمين القوة الضرورية لرد الظلم والعدوان المصاحب للإنسان (الطابع الحيواني)، لأن عدم تقييد نزعاته العدوانية يؤدي حتماً إلى سيادة حالة الفوضى والاضطراب التي قد تؤدي إلى القضاء على النوع البشري، ولن يتأتى ذلك إلا إذا وجد نظام قوي يفرض نفسه بالقوة، أما العوامل فتتمثل أولاً في ظهور شخص يتمتع بالسلطة وينصب نفسه ملكاً يتسم بصفات الاستقامة والصبر واحترام الدين وغيرها، وثانياً عامل العصبية التي تولد شعوراً بالانتماء إلى الجماعة (الشعور القبلي)، وثالثاً ضرورة وجود عقيدة ودعوى للحق تكتسي طابعاً مذهبياً أو دينياً وهذه العقيدة تعتبر العامل الأساسي في وحدة القبائل.

ب- نظرية التضامن الاجتماعي

التي يرى من خلالها الفقيه ليون دوجي أن الدولة ما هي إلا نتيجة لأربعة عوامل أساسية تتمثل في عامل انقسام الجماعة إلى أقوياء وضعفاء، وعامل الاختلاف السياسي، وعامل الإكراه وعامل التضامن الاجتماعي، والدولة عنده هي حدث اجتماعي تحكمه فكرة الاختلاف بين الحكام والمحكومين أقوياء من جهة وضعفاء من جهة أخرى يفرضون أوامرهم بالقوة عند الاقتضاء لأنها تحتكر عنصر الإكراه المادي، ولكي توجد دولة لا يجب أن تكون معها سلطة أخرى منافسة لها، أما أساس السلطة ومشروعيتها يكون بقدر خضوع إرادة المحكومين لمقتضيات قاعدة التضامن بالتشابه 'رغبات متماثلة' وتضامن بتقسيم عمل.

ج- نظرية الصراع الطبقي لماركس

تنطلق هذه النظرية من فكرة أساسية مفادها أن الدولة ليست أبدية فقد عاشت مجتمعات بدونها، كما لم تعرف فكرة الدولة ولا سلطانها. فالدولة وفقاً لهذه النظرية، تنشأ مباشرة من التناقضات الاقتصادية في المجتمع، ذلك أن انقسام المجتمع إلى طبقات

مستغلة وطبقات مستغلة وما يحدثه ذلك من تعارض في المصالح هو الذي أدى إلى خلق سلطة تعتمد على القوة لفرض سيطرة الطبقة البورجوازية على الطبقة البروليتارية **Prolétaire** الكادحة. فالدولة في نهاية المطاف هي نتاج للصراع الطبقي، أي انعكاس لعلاقات الإنتاج في المجتمع.

وقد توقع الماركسيون أن تحدث ثورة بروليتارية، تؤدي إلى إلغاء نمط الإنتاج الرأسمالي، وتأسيس دولة اشتراكية قائمة على ديكتاتورية البروليتاريا سوف تفسح المجال للمجتمع الشيوعي، الذي يحقق الانتقال من مجتمع طبقي إلى مجتمع بدون طبقات، مجتمع يتم فيه تنظيم الإنتاج بناء على جمعيات حرة ومتساوية للمنتجين وتنمحي فيه الدولة، مجتمع تحل فيه إدارة الأشياء محل حكومة الإنسان، ويتحقق فيه الرخاء، ويكون فيه لكل واحد حسب حاجته لا حسب عمله.

3- نظرية التطور

تعتبر هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة يعود إلى عامل التطور الأسري الذي يرى أن الدولة ما هي إلا السلطة الأبوية وماهي إلا أسرة تطورت ونمت بشكل تدريجي، ومن أنصار هذه النظرية الفيلسوف أفلاطون، رغم أن البعض يرى أن أصولها ترجع إلى أرسطو حينما قال أن الإنسان مدني بطبعه وأن الأسرة الخلية الأولى في المجتمع وبكثرتها تتكون العشائر فالمدن فالدولة أو العامل التاريخي الذي يرى أن الدولة هي نتاج للتطور التاريخي فهي ظاهرة اجتماعية لا يمكن رد نشأتها إلى عامل واحد وإنما يجب الاعتماد على عوامل عدة كالقوة والدهاء والدين والحكم والمال والشعور بالمصالح المشتركة التي تربط أفراد الجماعة بعضهم البعض وعليه فإن التطور التاريخي والدوافع الخاصة لتحقيق حاجات الأفراد هي التي أوجدت الدولة بأشكالها المختلفة.

ثانيا- النظرية القانونية (الديمقراطية أو العقدية)

جاءت هذه النظرية كرد فعل على الاستبداد الذي مارسه الأنظمة القائمة في أوروبا بمباركة الكنيسة، التي كانت تستند في تبرير استبدادها على نظرية التفويض الإلهي للحاكم وقد انتشرت هذه النظريات خلال القرنين 17 و18م حيث عملت على دحض نظريات

الأساس الديني للحكم، وذلك من خلال التأكيد على أن أصل الحكم والسلطة، لا يعود للإرادة الإلهية، كما يزعم بعض الحكام ومن يساندونهم، وينطلق منظرو هذه النظريات من فرضية مفادها أن أساس الحكم هو ثمرة عقد اجتماعي بين أفراد كانوا يعيشون حياة فطرية لا تحكمها أية ضوابط وأن الدولة لم تنشأ كشخصية قانونية بما لها من قوة وسيادة إلا بعد إبرام هؤلاء الأفراد لعقد اتفقوا بموجبه على استبدال القانون الطبيعي الذي كان ينظم حالتهم الطبيعية بقانون من وضعهم يقوم على اختيار حاكم من بينهم يتولى تدبير أمورهم، الأمر الذي نتج عنه ظهور حقوق مدنية وسياسية، ومن أشهر فلاسفة العقد الاجتماعي الذين صاغوا تصورا لفكرة الدولة بصورة منظمة الانجليزيين توماس هوبز وجون لوك والفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو¹.

1- نظرية العقد الاجتماعي لتوماس هوبز (1588-1679)

صاغ الفقيه توماس هوبز نظريته هذه في كتابه الشهير "اللفيathan-الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة" "Léviathan" في فترة مضطربة من التاريخ الإنكليزي حيث كانت المملكة تعيش حرب أهلية بين الملكيين بقيادة الملك تشارلز الأول من جهة والبرلمانيين من جهة أخرى في الفترة ما بين (1642-1651). هذه الحرب جاءت كسيرورة لحالة فوضى عاشتها أنكلترا لأكثر من 100 عام نتيجة النزاعات البروتستانتية-الكاثوليكية، حيث صعد في تلك الفترة مزيج من الملوك والملكات البروتستانت والكاثوليك مما كان يعني تقلبات سياسية كبرى واضطهاد ضد الكنيسة وأتباعها المعاكسة للملك أو الملكة.

¹ - مفهوم العقد الاجتماعي يعني ان الناس في الماضي كانوا يعيشون في دولة الطبيعة التي تفتقر الى الحكومة والقوانين التي تنظم حياتهم. وبهذا، هم في تلك الظروف، واجهوا صعوبات ومآسي كثيرة وعدم انتظام، ولكي يتغلبوا على تلك المشاكل، كان عليهم ان يدخلوا في اتفاق ولكن بالنسبة لروسو ولوك، لم تكن حالة الطبيعة مؤذية ولا هي غير سارة مثلما يرى هوبز.

العقد الاجتماعي: هو عبارة عن مجموعة من القوانين والمحددات اتفق عليها مجموعة من الناس من أجل تنظيم المجتمع نحو الأفضل. هذا الاتفاق يضمن لهم العيش بسلام وفق قوانين متفق عليها سلفا، ولا يمكن لأي شخص كيفما كان نوعه أن يخرق هذه القوانين.

عرض هوبز في كتابه هذا مذهبه حول أساس الدول والحكومات الشرعية وخلق علم موضوعي للأخلاق. يشرح في جزء كبير منه ضرورة وجود سلطة مركزية قوية لتجنب شر الشقاق والحرب الأهلية. بدايةً من الفهم الآلي للبشر وشغفهم، ويفترض هوبز كيف ستبدو الحياة بدون حكومة، وهي حالة يسميها حالة الطبيعة¹. يملك كل شخص في تلك الحالة الحق، أو الترخيص، لكل شيء في العالم. يقول هوبز أن هذا سيؤدي إلى «حرب الجميع ضد الجميع». يحتوي الوصف على ما أطلق عليه أحد المقاطع الأكثر شهرة في الفلسفة الإنجليزية، والتي تصف الحالة الطبيعية للبشرية التي سيكون عليها الإنسان لولا المجتمع السياسي.

طرح هوبز نموذج "الليفياتور" وهو نموذجٌ لدولةٍ معينة، يهيمنُ على أفراد الشعب ويمارسُ عليهم سلطةً قاهرة. سببُ نشوء الدولة حسب هوبز هو تحقيقُ الحماية والرضا للأفراد، فوظيفتها هي الأمن والاستقرار وتنظيم المجتمع. إنّ الدولة هي تعاقدٌ اختياري يقومُ به الناس من أجل تشكيل نظام يُخرجهم من حالة الهمجية. التعاقد هو وحده الكفيل أن يخرج الشعب الإنجليزي من حالة الطبيعة، فالفترة التي عاش فيها هوبز عرفت حرباً دموية تاريخية بين الأسطول الإسباني والجنود الإنجليز. هذا التعاقد هو أن تتخلى عن حقوقك وحرّياتك لصالح كائنٍ آخر وهو الدولة، ولا يحقُّ أبداً للأفراد المُشكّكين للمجتمع أن يطالبوا بحرياتهم وحقوقهم لأنّهم باعوا كلّ شيء في البداية لصالح الدولة. إنّ الحق ممنوحٌ للحاكم المطلق (الليفياتور)، وهذا الحاكم يُعتبرُ أنّ منح الحقوق للأفراد هي مِنّةٌ عليهم.

يُنظرُ هوبز إلى الدولة باعتبارها كيانٌ موحد للعقائد، وتقطع العلاقة مع دابر الاختلاف. كما أكّد هوبز مراراً وتكراراً على أنّ المهمة الأساسية للدولة هي توفير الأمن والاستقرار والخروج من حالة الطبيعة إلى حالة النظام.

¹ - حالة الطبيعة، وهي تلك الحالة الغير المنظّمة، والتي تنبني على أشكال طبيعية كالصراع، وتتأسس هذه الحالة على حرب الكل ضدّ الكل.

2- نظرية العقد الاجتماعي جون لوك (1632-1704)

عاش "جون لوك" في فترة عرفت تطاحناً كبيراً بين الكاثوليك والبروتستانت، هذا التطاحن الديني خيّم على فلسفة "جون لوك". ولقد تصدّى جون لوك لسطوة التصور الديني السائد، وواجه رؤية تؤصّل للتصور السياسي بأصول دينية. في كتابه "رسالة في التسامح" حاول "جون لوك" جاهداً الفصل بين سطوة الدين والسياسة، ويعدّ من أهمّ المجدّدين للتفكير الديني؛ أي أنّه حاول تصحيح تلك الاعتقادات الشائعة. كما تصدى جون لوك كذلك لبعض الأفكار التي طرحها رجال الدين، هذه الأفكار تشرّع التدخل في الضمائر، والتدخل كذلك في الحياة الاجتماعية. كلّ هذا اعتبره "جون لوك" حيفاً اتّجاه الحرية الشخصية، خصوصاً وأنّ جون لوك كان تنويرياً بامتياز، والحرية جزء لا يتجزأ من الأنوار.

خالف جون لوك ما ذهب إليه هوبز من أن حالة الطبيعة مزرية، بل جادل من أنها كانت حالة من الحرية التامة حيث يستطيع كل شخص التصرف بحياته بالطريقة التي يراها أفضل. ففي دولة الطبيعة، كل الناس متساوون ومستقلون ومتحررون من تدخلات الآخرين. ورغم عدم وجود سلطة مدنية لحفظ النظام، لكن الناس ملزمون بنوع من الاخلاق، ورغم ذلك يرى لوك ضرورة الدخول في عقد نظراً لغياب القانون، والقضاة الموضوعيون، والسلطة التنفيذية، مما جعل الملكية غير آمنة في دولة الطبيعة. وبموجب ذلك قرر الناس الدخول في اتفاق يخوّل حقوقهم للسلطات، ولكن فقط الحق بحماية الملكية وفرض القانون. وبالتالي، يحتفظ الناس بحق الحياة والحرية والملكية. لذا فإن الحكومة والقانون خلّقا لحماية الحقوق الطبيعية للناس، وهما صالحان طالما يقومان بوظيفتهما¹.

أكّد جون لوك – وبإقرار- على أنّ الانتقال من حالة الطبيعة إلى المجتمع السياسي يكون عبر تعاقد اجتماعي. يخضع تنظيم المجتمع فيه حسب ثلاثة محددات:

¹ - الحقوق الطبيعية عند لوك ثلاثة: حق المساواة، وحق الحرية، وحق الملكية، وهنا يبرز الاختلاف الكبير بينه وبين هوبز هذا الأخير لا يعترف بحق حرية الفرد.

- سيادة الشعب: من خلا اختيار ممثلين يقومون بتشريع القوانين (الديمقراطية)
- الاحتكام للأغلبية: وهي منطق العقل عند اختلاف المصالح.
- السلطة السياسية: هي سيادة الشعب وحده¹.

3- نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو (1712-1778)

يعتبر روسو من أبرز فلاسفة العقد الاجتماعي الذين صاغوا أفكارهم حول الاجتماع البشري وكيفية انتقال الإنسان من الحالة الطبيعية إلى الحالة المدنية، واضعاً بذلك كتابه "العقد الاجتماعي" الذي ألهم به عدداً من المفكرين والفلاسفة، وكان سبباً في اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789، لأن الإنسان حسب انتقل من مرحلة البدائية إلى مرحلة المدنية، فأبرم عقداً وكانت السيادة للشعب الذي يختار حاكماً عليه يكون خاضعاً هو الآخر للقوانين والأنظمة.

اعتبر روسو أنّ حالة الطبيعة ليست حالةً شريرة بل هي حالة بدائية بدون قانون أو أخلاق تركها البشر لفوائد وضرورة التعاون. تطلّب تقسيم العمل والملكية الخاصة من الجنس البشري الاعتماد على مؤسسات القانون مع تطور المجتمع. يميل الإنسان إلى التنافس بشكل متكرر مع زملائه من الناس بينما يزداد اعتماده عليهم في المرحلة المتدهورة من المجتمع. يهدد هذا الضغط المزدوج كلاً من بقائه وحرية.

وفقاً لروسو، يستطيع الأفراد الحفاظ على أنفسهم والبقاء أحراراً من خلال الانضمام إلى المجتمع المدني عن طريق العقد الاجتماعي والتخلي عن مطالبهم بالحق الطبيعي، وذلك لأن الخضوع لسلطة الإرادة العامة للشعب ككل يضمن للأفراد عدم الخضوع لإرادة الآخرين ويضمن أيضاً طاعتهم لأنفسهم بشكل جماعي لأنهم هم من وضعوا القانون.

¹ - جون لوك هو أول من قام بفصل السُّلْط إلى ثلاثة:

السلطة التشريعية: هي التي تشرّع القوانين؛ وتحافظ على الحقوق.

السلطة القضائية: مهمتها هي فضّ النزاعات.

السلطة التنفيذية: هي التي تُنفذ القوانين الصادرة. معلومٌ أن الحق الطبيعي هو أصل هذه السلط.

يميز روسو بشدة بين السيادة والحكومة، على الرغم من أنه يجادل بأن السيادة (أو سلطة سن القوانين) يجب أن تكون في أيدي الشعب. تتألف الحكومة من قضاة مكلفين بتنفيذ وتطبيق الإرادة العامة. السيادة هي حكم القانون الذي تقرره بشكل مثالي الديمقراطية المباشرة في مجلس ما.

الفرع الثاني: أركان الدولة

يعتبر الزواج أول مؤسسة اجتماعية لجأ إليها الإنسان لتنظيم حياته باعتبار أن الطبيعة البشرية مرتبطة بالغريزة الجنسية التي نظمها مؤسسة الزواج، هذه الأخيرة بنشوتها نشأة الأسرة ثم القبيلة فالعشيرة ونما لدى الإنسان الشعور بالانتماء لأفراد جماعة معينة، وباكتشاف الزراعة عزز استقرار الجماعات الانسانية الأمر الذي وطّد لديها شعورا بالانتماء لها ومن ثم للقطر أو البلاد، خصوصا عند بروز عوامل الخلاف والنزاع المثير للحروب التي ساهمت في توطيد واصر الانتماء للجماعة وضرورة الدفاع عنها وعن ممتلكاتها (العصبية) وهو ما أكده بن خلدون من أن الدولة تنشأ بنشوء العصبية وتدوم بدوامها وبظهور الشعوب المختلفة واللغات والألسنة والعادات والثقافات.

يقصد بأركان الدولة العناصر التي تحدد الوجود المادي لها بغض النظر عن مسألة كيفية تكوينها. وفي هذا الإطار فإن الدولة، هي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي القائم على أساس وجود مجموعة بشرية مستقرة فوق إقليم معين وخاضعة لسلطة ساهرة على احترام النظام والأمن فيه، ورغم تباين الاتجاهات الدستورية بشأن تعريف الدولة¹، فإن الإجماع يوشك أن ينعقد على إنه يلزم لكي توجد الدولة أن يكون هناك مجموعة من الأفراد تعيش مستقرة في إقليم محدد وتخضع لسلطة سياسية معينة، وبذلك يقتضي لقيام الدولة توافر أركان ثلاث الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية:

أولا- الشعب "الجماعة البشرية"

¹ - الدولة بالمعنى الاصطلاحي مشتقة من تداول يتداول أي تعاقب وتتالى على الشيء، أما المعنى القانوني للدولة فهو: "شعب يعيش بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد ويخضع في تنظيمه لسلطة سياسية معينة".

يقصد بالشعب مجموعة الأفراد المكونين للعنصر البشري في الدولة يرتبطون بها وجوداً وعدمًا، ويتمتعون فيها بجنسية واحدة تربطهم برابطة سياسية قانونية تفرض عليهم طابع الولاء للدولة والخضوع لقانونها ولسيادتها مقابل حماية أرواحهم وأموالهم وحقوقهم التي يقرها القانون من اعتداءات الغير، وقد يحصل أن تتداخل بعض المفاهيم القريبة من مفهوم الشعب لذا وجب تمييزه عنها:

1- الشعب والسكان:

يتسع مصطلح السكان في مضمونه عن المقصود بمفهوم الشعب، إذا يشتمل مصطلح السكان المواطنين والأجانب اللذين يعيشون على أراضي الدولة، في حين ينصرف اصطلاح الشعب إلى رعايا الدولة أي إلى مواطنيها اللذين يتمتعون بجنسيتها.

2- الشعب الاجتماعي والشعب السياسي:

الشعب الاجتماعي: هم سكان الدولة اللذين يعيشون على إقليمها وينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها، رجالاً ونساءً، كهولاً وأطفالاً سواء المتمتعين بحقوقهم السياسية والمحرومين منها، أما الشعب السياسي: فهم السكان اللذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية، وعلى الأخص حق الانتخاب، وبذلك يتطابق مفهوم الشعب السياسي مع جمهور الناخبين ويخرج باقي أفراد الشعب اللذين لا يتمتعون بحق الانتخاب من مضمون الشعب السياسي، ويختلف نطاق الشعب السياسي ضيقاً واتساعاً تبعاً لمدى التمتع بالحقوق السياسية إذا تبلغ دائرة الشعب السياسي أقصى اتساع لها عند الأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي لا يقيد حق الانتخاب إلا بشروط تنظيمية تتعلق بالجنسية والعمر-وهذا ما تأخذ به سيادة الشعب- بينما تضيق هذه الدائرة كثيراً عند تطبيق الاقتراع المقيد-وهذا ما تأخذ به سيادة الأمة- الذي يشترط بالإضافة إلى الشروط التنظيمية السابقة ضرورة توفر قسط محدد من المال أو مستوى معين من التعليم أو الإنتماء إلى طبقة معينة حتى يحق للفرد أن يتمتع بحق الانتخاب.

2- الشعب والأمة:

الشعب ظاهرة اجتماعية، بينما الأمة واقعة اجتماعية يرتبط أفرادها بروابط واضحة كاللغة أو التاريخ أو الجنس أو الدين، أو روابط متخيلة كالمصالح المشتركة والغايات الواحدة أو النسب المشترك، يقطنون بقعة من الأرض وإن لم يخضعوا لنظام سياسي معين ، وقد تباينت الآراء الفقهية حول العوامل المكونة لها والت يمكن حصرها في ثلاث نظريات: أ- النظرية الموضوعية: تركز هذه النظرية على تعريف الأمة بناء على عناصر موضوعية كاللغة والدين والجنس والعرق، وقد نادى بهذه النظرية الألمان ولاسيما التيار النازي الذي يرى بنظرية المحافظة على صفاء العرق الآري الذي أدى معه بروز ظاهرة التطهير العرقي والميز العنصري، وقد تأثر بهذه النظرية الإيطاليون واليونانيون.

ب- النظرية الشخصية: تطورت هذه النظرية في فرنسا وهي لا تركز على عنصر العرق بل تكتفي بالاعتماد على عناصر أخرى كالثقافة المشتركة والظروف التاريخية والاقتصادية التي تربط أفراد الجماعة، وترى أن العامل الأساسي في تكوين الأمة هو إرادة الشعب معا لذا تسمى بنظرية الإرادة، فالأمة وفق لأنصار هذه النظرية روح لها صلة بالماضي ومتعلقة بالحاضر ومتعلقة للمستقبل مما يولد تضامنا بين أفرادها.

ج- النظرية الماركسية: مفادها أن الأساس في تكوين الأمة و في تحريك الحياة الاجتماعية والسياسية يتمثل في وحدة المصالح الاقتصادية ويرى كارل ماركس أن تطور كل مجتمع لم يكن سوى تاريخ للصراع القائم بين الطبقات وأن هذا الصراع سوف يؤدي إلى ديكتاتورية الطبقة الكادحة التي تعتبر ممرا إلى مجتمع خال من الطبقات.

ثانيا- الإقليم

يمثل النطاق الأرضي، والحيز المائي، والمجال الجوي، الذي تباشر عليه الدولة سيادتها ، وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينه، وهو بذلك يقسم إلى:

أ- الإقليم البري

لا يشمل سطح الأرض وما فوقه من معالم طبيعية فقط وإنما يمتد إلى باطن الأرض، فلا يشترط في إقليم الدولة أن يكون قطعة ترابية واحدة مترابطة فقد يتشكل من جزر عديدة،

بل قد يتكون من أجزاء ترابية متباعدة، كما لا يشترط أيضا أن يبلغ إقليم الدولة مساحة معينة فقد يكون واسعا أو ضيقا، وعليه فإن ترابط إقليم الدولة أو تجزئته، ضيقه واتساعه ليس له أثر أي أثر من الناحية القانونية على قيام الدولة.

ب- الإقليم البحري

يشمل الإقليم المائي كل من البحار الداخلية، البحيرات الكبرى، الأنهار، والبحر الإقليمي بالنسبة للدول الساحلية، حيث لهذه الدول الحق في منطقة من البحر تسمى البحر الإقليمي مسافتها 62 ميل بحري أي ما يعادل حوالي 21 (كلم) ابتداء من الشريط الساحلي المجاور للإقليم البري ، وقد أقرت اتفاقية قانون البحار 6912 المنعقدة بدولة جمايكا كامل السيادة للدولة على المنطقة الإقليمية مع الاعتراف بمرور السفن البريء دون التوقف، إلى جانب ذلك هناك مساحات أخرى تمارس الدولة الساحلية حقوق وظيفية تشمل مسافة تقدر 611 ميلا تسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى جانب تمتعها بالسيادة على الجرف القاري، أما منطقة أعالي البحار تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية.

ج- الإقليم الجوي

يشمل الإقليم الجوي الطبقة الجوية التي تعلو على إقليمها البري والبحري ، وقد أقرت اتفاقية شيكاغو التي أبرمت سنة 1944 حق السيادة الإقليمية للدولة على طبقاتها الجوية مع السماح للدول الأخرى بالمرور البريء الذي لا يشكل خطرا على أمنها وسلامتها¹.

أما فيما يخص طبيعة حق الدولة على إقليمها فقد ثار خلاف فمن الرأي من يرى أنه حق سيادة ولكن هذا الرأي انتقد على أساس أن السيادة تمارس على الأشخاص لا على الأشياء، ورأي آخر يرى بأنه حق ملكية ولكنه انتقد على أساس أن الملكية ليست مزدوجة إذ أن الأراضي التي يمتلها الأفراد تصبح للدولة، وبالتالي نكون أمام فكرة ازدواجية الملكية وهي تتعارض مع عناصر الملكية المتمثلة في الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهناك رأي

¹ - اتفاقية شيكاغو: هي إتفاقية الطيران المدني الدولي التي أنشأتها منظمة الطيران المدني الدولي التابعة للأمم المتحدة مكلفة بتنسيق وتنظيم السفر الجوي، حيث تنص هذه الاتفاقية على قواعد للمجال الجوي وتسجيل الطائرات والسلامة وتفاصيل حقوق الموقعين فيما تعلق بالسفر الجوي ، وتحظر المادة 24 من هذه الاتفاقية فراض الضرائب على وقود الطيران التجاري على الرغم من أن الوقود لأغراض ترفيهية لا يعفي من الضرائب.

راجح يرى بأن حق الدولة على إقليمها عبارة عن حق عيني نظامي يتحدد مضمونه بممارسة السيادة العامة بما تفرضه من إجراءات رقابة وإدارة الشؤون العامة.

ثالثاً- السلطة السياسية

لا يكفي لنشأة الدولة وقيامها وجود شعب يسكن إقليماً معيناً وإنما يجب أن توجد هيئة حاكمة تكون مهمتها الإشراف على الإقليم ومن يقيمون عليه (الشعب)، وتمارس الحكومة سلطتها وسيادتها باسم الدولة بحيث تصبح قادرة على إلزام الأفراد باحترام قوانينها وتحافظ على وجودها وتمارس وظائفها لتحقيق أهدافها¹.

1- أشكال السلطة السياسية

تتراوح السلطة السياسية بين ثلاثة أشكال، اجتماعية مباشرة، أو مجسدة في شخص أو فئة، أو سلطة مؤسسة:

أ- السلطة الاجتماعية المباشرة

هي التي لا يمارسها أحد بمفرده، ولكن الجميع يطيعون ويتصرفون في إطار العادات والتقاليد ، وهي تتصف بأنها غير مطبوعة بطابع الإرهاب والعقاب ، وإذا كان الشخص، خوفاً من الإبعاد الذي هو أشد العقوبات مضطراً إلى التصرف بما يرضي الجماعة - لأن الطاعة في ظل تلك السلطة يطغى عليها الطابع الغريزي ، وهذا النوع من السلطة ساد في العصر القديم ونجده في عصرنا الحاضر في إفريقيا وأمريكا اللاتينية حيث توجد جماعات قليلة لا تزال تعيش وفق نظام بدائي يعتمد على معتقدات وعادات وتقاليد موجودة مسبقاً - فلا يجد الفرد إلا مراعاتها والامتناع عن أية مبادرة مخالفة لها وإلا تعرض لعقوبات طبيعية أو إلهية.

¹ - عرف جون لوك السلطة السياسية أنها الحق في سن القوانين وعقوبات الإعدام وسائر العقوبات الأخرى بهدف تنظيم وحفظ الأموال وتسخير القوة الاجتماعية لتنفيذ هذه الغاية ولصد الاعتداءات الأجنبية.

ب- السلطة المجسدة في شخص أو فئة

هي تلك السلطة التي تكون مرتبطة بشخص الحاكم يمارسها كامتياز، وهو ما يميزه بها عن غيره من الأشخاص، فتكون مرتبطة بشخصه لما يتمتع به من نفوذ وليست وظيفة مستقلة عنه يمارسها وفق أحكام قانونية مهنية معينة.

ج- السلطة المؤسسة

هي السلطة المعتمدة على رضا الشعب لأن الحاكم لا يمارسها كامتياز أو كصاحب سيادة أو مالك لها، وإنما كوظيفة أسندت له من قبل صاحب السيادة (الشعب) لمدة زمنية محددة. وبظهور السلطة المؤسسة، تظهر أيضاً القواعد القانونية فيستقر النظام أكثر من غيره لاعتماده على القانون واحترامه بما يتماشى والتطور ومصلحة الجماعة، فالسلطة عليها أن توفق بين سيادة القانون واستقرار النظام من جهة، والتطور التاريخي من جهة أخرى، رغم ما في ذلك من صعوبة باستمرار، باعتبارها ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالجماعة وليس لها مفهوم سياسي فقط.

2- مميزات السلطة السياسية

أ- ضرورة وظاهرة اجتماعية، لارتباطها بالجماعة وبالنفس البشرية. فالجماعة لا تستقيم بدون سلطة سياسية تعمل على تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد من جهة، ومصالح الجماعة من جهة أخرى. فعلة وأساس قيامها وبقائها، يكمن في تحقيق ذلك التوازن وإلا فقدت مشروعيتها وسندها الاجتماعي.

ب- ظاهرة قانونية لارتباطها بالقانون، ذلك أنها في عملها الهادف إلى كفالة التوازن بين المصالح الفردية، ومصالح الجماعة وحمايتها، عليها أن تضع نظاماً يحقق ذلك، هذا النظام الذي لا يمكن أن يكون سليماً ومقبولاً إلا بقيامه على قواعد سلوكية ملزمة تسمى بالقانون، ولهذا فإن القانون ضرورة تلجأ إليها السلطة لتنظيم أمور الأفراد وتقييد اندفاعهم، وتغليب مصالحهم على مصلحة الجماعة، فهي التي تقيّد بواسطة تلك الوسيلة غرائز ومطامع الأفراد، غير أن هذا لا يعني بأن وجود السلطة السياسية، يتنافى مع وجود حريات وحقوق للأفراد، فهي بالإضافة إلى

ذلك تبين حقوق وحريات الأفراد وتضمن ممارستها وحمايتها بما يتماشى وتحقيق الصالح العام . إلا أن هذا لم يحدث إلا بعد صراع مريبين السلطة والحرية ، وتعبير أدق العلاقة بين الحاكم والمحكومين.

ت- ظاهرة نفسية: تقوم على رضا المحكومين بها وقبولهم لها.

ث- سلطة عامة وعليها تسمو على جميع السلط الأخرى ويخضع لها جميع الأفراد.

ج- سلطة أصلية ومستقلة لا تتبع أي سلطة أخرى فهي تضع النظام القانوني الطي يخضع له الأشخاص وتنظم نفسها بنفسها، وتمثل داخليا أعلى السلطات وخارجيا هي ذات سيادة وتتمتع بالاستقلال السياسي ولا تكون تابعة لأية دولة أجنبية أخرى.

ح- سلطة تحتكر وسائل الإكراه المادي من خلال امتلاكها القوة العسكرية والأمنية التي تتولى حماية إقليمها من أي اعتداء خارجي أو تمرد داخلي.

3- أساس السلطة السياسية

أ- الشرعية: نقول عن السلطة السياسية أنها شرعية حينما تتماشى وتتوافق في مصدرها وطرق ممارستها والأهداف التي تسعى لتحقيقها مع ما يعتقده أفراد المجتمع بأنه الأفضل في كافة مجالات الحياة، ومن هنا فلا وجود للشرعية طالما أن الأفراد لم يتقبلوا أسلوب الحكم، وهي الأساس في تمييز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها.

ب- المشروعية: صفة تطلق على سلطة يعتقد الأفراد أنها قائمة على أسس وقواعد موجودة داخل المجموعة الوطنية، فيقبل الشعب أسلوب الحكم لأنه يتماشى مع القواعد التي يرونها أصح، وعليه يعد العمل أو التصرف مشروعاً إذا كان يتطابق والقواعد القانونية الوضعية كال دستور والقانون (الهرم القانوني في الدولة)، فيقال بأن هذا العمل مشروع إذا كان يتطابق مع الدستور (مشروعية دستورية) ومع القانون (مشروعية قانونية)، فالسلطة تكون مشروعة حينما تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في النظام القانوني للدولة أو القواعد المحددة في الدستور¹.

¹ - تقوم المشروعية على سبيل المثال إما على أساس الليبرالية (الدول الغربية) أو على أساس الماركسية (الدول الشيوعية)، أو على أساس الاقتراع العام (الدول الديمقراطية).

4- الاعتراف الدولي

الاعتراف الدولي ركن يقربه بعض الفقه ويرفضه الآخر وانقسموا فيه إلى اتجاهين:
أ- الاعتراف عنصر منشأ للدولة: فالدولة لا يمكن أن يكتمل وجودها القانوني إلا إذا حظيت
باعتراف الدول الأخرى بها وأنظمت إلى المجموعة الدولية، مما يجعل الاعتراف الدولي ركننا
منشئاً.

ب- الاعتراف عنصر كاشف للدولة: الدولة لا تحتاج سوى للأركان الثلاثة المتمثلة في الشعب
والإقليم والسلطة السياسية لقيامها، فالدول التي تكونت في عهود سابقة لم تكن في
معظمها بحاجة إلى الاعتراف بها من بقية الدول، وكذلك الأمر بالنسبة للدول حديثة النشأة
وبالتالي فالاعتراف الدولي لا يعدو أن يكون ركننا كاشفا لوجود الدولة وليس منشئاً لها.